

إشعار بيان الضمانات الإجرائية لأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقات (وينوي 2022)

تسري الضمانات الإجرائية التالية على جميع الطلاب ذوي الإعاقات المستحقين، ومن ضمنهم الطلاب المستحقون الذين يلزمهم نظام التعليم العام المستمر لتسهيل نجاح انتقال الطالب ودمجه في حياة الرشد حتى سن 21، شاملة -- إلا في حالة بلوغ الطالب تمام سن 22 أثناء العام الدراسي، ففي هذه الحالة سيكون مستحقاً لتلك الخدمات حتى نهاية العام. إضافة إلى أنه ابتداء من 1 يناير 2022، يسمح للأطفال الذين تلقوا خدمات التدخل المبكر قبل بلوغ الثالثة من العمر ممن ثبت استحقاقهم لبرنامج التعليم الفردي (IEP) والذين تقع تواريخ ميلادهم بين 1 مايو و 31 أغسطس بأن يستمر تلقيهم خدمات التدخل المبكر حتى بداية العام الدراسي الذي يأتي بعد بلوغهم سن الثالثة. ولولي الأمر (الوالدة/الوصي) حق اختيار الحصول على الخيار الممتد ويمكنك الرجوع عن قرارك ورفض هذا الخيار فيما بعد، حتى يمكن أن يبدأ طفلك تلقي خدمات التعليم المبكر قبل بدء العام الدراسي.

إن أولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقات القصر أو الراشدين الذين يتلقون أو قد يكونون مستحقين لتلقي التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به حقوق يضمنها ويكفلها القانون الولائي والفيدرالي. حيث ينص الباب ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات (Part B of the Individuals with Disabilities Education Act) والقانون الفيدرالي الخاص بتعليم ذوي الإعاقات على إلزام المدارس بأن تعطي لأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقات إشعاراً يتضمن شرحاً كاملاً للضمانات الإجرائية التي يكفلها قانون تعليم ذوي الإعاقات (IDEA) ولوائح وزارة التعليم الأمريكية. وفي هذا البيان سنورد حقوقك التي يكفلها لك القانون. كما أنه يمكنك الحصول على شرح كامل لهذه الحقوق من الدائرة التعليمية التي يتبع لها طفلك. فيرجى قراءة هذا الإشعار بعناية وإذا كانت لديك استفسارات أو أردت أي إيضاحات أخرى بشأن خدمات طفلك أو بشأن الضمانات الإجرائية المكفولة لك فاتصل بالدائرة.

يجب أن يعطى لك إشعار ضماناتك الإجرائية مرة واحدة فقط كل عام. إلا أنه لا بد أيضاً أن تعطى نسخة منها عند الطلب الأولي للتقييم، أو عند استلام أول شكوى مكتوبة أو أول شكوى إدارية إلى مجلس التعليم بولاية إلينوي (ISBE)، أو عند الإقصاء الانضباطي الذي يشكل تغييراً في الإلحاق، أو عند الطلب.

يمكنك الاطلاع على معلومات أخرى عن حقوقك على موقع مجلس التعليم في وثيقة تسمى [دليل ولي الأمر](#).

الإشعار الكتابي المسبق

معلومات عامة

الدائرة المحلية ملزمة بأن تقدم لك إشعاراً كتابياً مسبقاً (بمعلومات معينة تقدم كتابياً) بالآتي:

- عندما تقترح الدائرة البدء أو التغيير في تحديد الطفل أو التقييم أو الإلحاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) لطفلك.
- عندما ترفض الدائرة البدء أو التغيير في تحديد الطفل أو التقييم أو الإلحاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) لطفلك.
- قبل بلوغ طفلك السن القانونية (18 عاماً) بسنة واحدة. حيث تنتقل جميع الحقوق التعليمية من ولي الأمر إلى الطالب ما لم يحدد خلاف ذلك.

يجب تقديم الإشعار الكتابي قبل الإجراء المقترح أو المرفوض بعشرة 10 أيام على الأقل ويجب أن يتضمن ما يلي:

- 1) وصفاً للإجراء المقترح أو المرفوض من الجهة.
- 2) شرحاً لسبب قيام الجهة باقتراح أو رفض الإجراء.
- 3) وصفاً لكل إجراء تقييمي أو كل تقييم أو تسجيل أو تقرير استخدمته الجهة كأساس استندت إليه في الإجراء المقترح أو المرفوض.
- 4) بياناً يؤكد أن ولي أمر الطالب ذي الإعاقة مكفول بحماية الضمانات الإجرائية، وفي حال لم يكن هذا الإشعار إحالة أولية للتقييم فيجب بيان الوسيلة التي يمكن بها الحصول على نسخة من وصف الضمانات الإجرائية.
- 5) المصادر التي يستطيع ولي الأمر الاتصال بها للحصول على المساعدة في فهم أحكام هذا الجزء.
- 6) وصفاً للخيارات الأخرى التي قام فريق برنامج IEP بالنظر فيها وأسباب رفض تلك الخيارات.
- 7) وصفاً للعوامل الأخرى التي لها علاقة باقتراح الجهة أو رفضها.

يجوز للجهة العامة أن تستخدم برنامج IEP كجزء من الإشعار الكتابي المسبق بشرط أن تستوفي المستندات التي تقدم إليك جميع الشروط السابق بيانها.

إذا قرر فريق عمل برنامج التعليم الفردي (IEP) خلال اجتماع من اجتماعات إعداد خطة الخدمة للطفل أو تعديلها أن ثمة خدمة معينة تلزم حتى يتلقى الطفل التعليم العام المجاني والملائم -- ولم يتم تنفيذ تلك الخدمة في خلال 10 أيام دراسية من التاريخ المقرر لبدء الخدمة الذي يحدد في برنامج IEP -- ستقدم الدائرة التعليمية المحلية لولي أمر الطفل إشعاراً كتابياً يفيد بأن الخدمة لم تقدم بعد. على أن يرسل الإشعار إلى ولي أمر الطالب في خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ عدم امتثال الدائرة التعليمية المحلية لبرنامج التعليم الخاص للطفل وأن تبلغ الدائرة ولي الأمر بإجراءاتها لطلب الخدمات التعويضية. ولأغراض هذا البند، لا يشمل مصطلح "الأيام الدراسية" أيام غياب الطالب عن المدرسة لأسباب غير متعلقة بغياب خدمات التعليم الخاص (IEP) أو إذا توفرت الخدمات بينما لم يكن الطفل قادراً على الحضور.

يجوز لك في أي وقت أن تطلب انعقاد اجتماع IEP في موعد يناسبك ويناسب المدرسة. وعلى الدائرة في خلال 10 أيام بعد استلام الطلب إما أن توافق وتخطر بك بذلك وفقاً للوائح قانون تعليم ذوي الإعاقات أو تخطر بك برفضها على أن يشمل إخطار الرفض شرحاً لسبب عدم الحاجة إلى اجتماع من أجل ضمان تقديم خدمات التعليم العام المجاني (FAPE) لطفلك.

الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يكتب الإشعار بلغة مفهومة لعامة الناس ويكون باللغة الأصلية لولي الأمر أو بأي وسيلة تواصل أخرى يستخدمها، ما لم يكن ذلك غير ممكن. إذا لم تكن لغتك الأصلية أو وسيلة التواصل التي تستخدمها لغة مكتوبة، فعلى الدائرة المحلية أن تتخذ اللازم لتضمن ما يلي: (أ): الترجمة الشفهية للإشعار أو ترجمته لك بوسيلة أخرى بلغتك الأصلية أو بوسيلة التواصل التي تستخدمها؛ (ب) أن يفهم ولي الأمر مضمون الإشعار؛ (ج) أن تتوفر أدلة كتابية على الوفاء بهذه الشروط.

البريد الإلكتروني

يمكنك أن تستلم البيانات التالية بالبريد الإلكتروني وذلك إذا وفرت دائرتك التعليمية هذا الخيار:

- الإشعارات الكتابية المسبقة
- إشعار الضمانات الإجرائية
- الإشعارات المتعلقة بالشكاوى الإدارية.

موافقة ولي الأمر

لمحة عامة

تؤكد موافقتك الواعية أنك استلمت جميع المعلومات اللازمة بلغتك الأصلية أو بأي وسيلة أخرى تستخدمها. كما تشير أيضاً إلى أنك تفهم النشاط وتوافق عليه موافقة كتابية. ويجب أن تأخذ الدائرة المحلية منك موافقة كتابية واعية (باستخدام النماذج المطبقة من الولاية) وذلك في أي حالة الحالات الآتية:

- التقييم الأولي - إجراء تقييم أولي لتحديد استحقاق خدمات التعليم الخاص.
- الخدمات الأولية/الإلحاق - تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لطفلك بصورة مبدئية.
- إعادة التقييم - إعادة تقييم طفلك.

لا تلزم موافقتك قبل أن تقوم الدائرة التعليمية بمراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم أو إعادة تقييم ولا قبل أن تجري الدائرة اختباراً أو أي نوع آخر من الامتحان الذي يخضع له جميع الأطفال، ما لم تطلب موافقة أولياء أمور جميع الأطفال قبل ذلك الاختبار أو الامتحان.

الموافقة تعطى بمحض إرادتك ويمكنك إلغاء هذه الموافقة في أي وقت. ولكن قيامك بإلغاء الموافقة لن يبطل (يلغي) أي تصرف تم بعد إعطائك الموافقة وقبل إلغائها. للمزيد من المعلومات عن إلغاء الموافقة، يرجى الرجوع إلى جزء "إلغاء الموافقة" في صفحة 4 من هذا الإشعار.

القواعد الخاصة للتقييم الأولي للقصر المكفولين برعاية الولاية (Wards of the State) والأطفال الخاضعين للرعاية (Youth in Care)

في ولاية إلينوي، قد يشار إلى القصر المكفولين برعاية الولاية (Wards of the State) بمصطلح الأطفال الخاضعين للرعاية (Youth in Care).

يقصد بـ "القصر المكفول برعاية الولاية" على النحو الوارد بقانون تعليم ذوي الإعاقات ما يلي:

- 1) الطفل المكفول بالرعاية البديلة، ما لم يكن ولي الأمر البديل ممنوحاً حق اتخاذ القرارات التعليمية بالنيابة عن الطفل من قبل قاض مكلف بالإشراف على قضية الطفل أو هيئة عامة مسؤولة عن الرعاية العامة للطفل.
- 2) الطفل الذي يعتبر قاصراً مكفولاً برعاية الولاية وفقاً لقانون الولاية.
- 3) الطفل الذي يعتبر قاصراً مكفولاً بحماية القضاء وفقاً لقانون الولاية.
- 4) الطفل المكفول بحضانة هيئة عامة لرعاية الأطفال.

لأغراض التقييم الأولي فقط، في حال كان الطفل مكفولاً برعاية الولاية ولا يقيم مع ولي أمره، فلا يلزم على الجهة العامة أن تحصل على موافقة واعية من ولي الأمر من أجل التقييم الأولي الذي يحدد إعاقة الطفل من عدمها في الحالات الآتية -

- 1) إذا لم تستطع الدائرة التعليمية العثور على ولي أمر الطفل رغم الجهود المعقولة للعثور عليه.
- 2) إذا تم إنهاء أو إلغاء حقوق ولي الأمر بمقتضى قانون الولاية.
- 3) إذا قام قاض أو هيئة عامة مسؤولة عن الرعاية العامة للطفل بمنح حق اتخاذ القرارات التعليمية والموافقة على التقييم الأولي لفرد آخر غير ولي الأمر.

عدم موافقة ولي الأمر

تنطبق شروط معينة إذا رفض ولي الأمر الموافقة على الآتي:

- **التقييم الأولي** - إذا رفضت الموافقة على تقييم أولي أو لم ترد على طلب إعطاء الموافقة، فيجوز للدائرة ولكن لا تكون ملزمة بأن تسعى لإجراء تقييم أولي باستخدام الوساطة أو إجراءات الدعاوى الإدارية وفق الأصول الواجبة أو بكليهما.
- إذا عقدت دعوى إدارية، فقد يصدر قاضي الدعوى أمرًا للدائرة بأن تشرع في إجراء التقييم الأولي دون موافقتك. إلا أنه لك الحق في استئناف القرار وأن يظل طفلك في مكانه التعليمي الحالي الملتحق به إلى أن يتم البت في أي دعاوى إدارية أو قضائية.
- **الخدمات الأولية/الإلحاق** - إذا رفضت الموافقة على التقديم الأولي للتعليم الخاص أو الخدمات المتعلقة به أو كليهما، فلن تقدم الدائرة هذه الخدمات. بل يحق للدائرة ألا تسعى إلى الوساطة أو الدعاوى الإدارية للحصول على قرار يحكم بالسماح بتقديم تلك الخدمات.
- في حالة رفضك الموافقة على التقديم الأولي للتعليم الخاص أو الخدمات المتعلقة به أو كليهما، فلن تعتبر الدائرة مخالفة لالتزاماتها بتوفير التعليم المجاني والملائم لطفلك. ولا تكون الدائرة أيضًا ملزمة بعقد اجتماع لوضع خطة IEP لطفلك.
- إعادة التقييم** - إذا رفضت الموافقة على إعادة التقييم، فيجوز للدائرة ولكن لا تكون ملزمة بأن تسعى لإجراءات التخطي من خلال الوساطة أو الدعاوى الإدارية. على أنه يجوز للدائرة أن تسعى لإعادة التقييم إذا كانت قد بذلت جهودًا معقولة للحصول على موافقتك ولكنك لم ترد عليها. وإذا قررت الدائرة ألا تتابع هذه الإجراءات، فلن تعتبر مخالفة لالتزامها بتوفير التعليم المجاني والملائم لطفلك.

إلغاء الموافقة

إذا كان طفلك يتلقى حاليًا التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، فلك الحق في إلغاء (الرجوع في) موافقتك على تلك الخدمات في أي وقت. يمكنك أن تلغي الموافقة إما شفهيًا وإما كتابيًا. فإذا أغيبتها شفهيًا، فيجب أن تقدم لك الدائرة نموذج التأكيد الكتابي في خلال خمسة أيام من قيامك بالإلغاء الشفهي. وعند تلغي موافقتك سواء شفهيًا أو كتابيًا، يجب أن تعطيك الدائرة إشعارًا كتابيًا مسبقًا للإقرار بإلغائك والتاريخ الذي ستوقف فيه جميع خدمات التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.

عندما تقوم بإلغاء موافقتك، فيكون للدائرة التعليمية وعليها ما يلي:

- (1) لا يجوز لها مواصلة تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لطفلك.
- (2) تقدم لك إشعارًا كتابيًا مسبقًا مضبوط التوقيت، بما يتفق مع لوائح قانون تعليم ذوي الإعاقات، ويحتوي الإشعار على عزمها إيقاف التعليم الخاص وخدماته بناء على استلامها لإلغاء الموافقة من طرفك.
- (3) لا يجوز لها اللجوء إلى إجراءات الدعاوى الإدارية (أي الوساطة أو اجتماع التسوية أو الدعاوى الإدارية المحايدة) للحصول على موافقة أو قرار يحكم لصالحها بالسماح بتقديم الخدمات لطفلك.
- (4) لن تعتبر الدائرة مخالفة لالتزامها بتوفير التعليم المجاني والملائم لطفلك نتيجة لإيقافها تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به لطفلك.
- (5) ليست ملزمة بعقد اجتماع برنامج IEP أو وضع خطة IEP لطفلك من أجل استمرار تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.
- (6) ليست ملزمة بتعديل سجلات طفلك التعليمية لإزالة أي بيانات خاصة بتلقي الطفل للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به وذلك بسبب إلغاء الموافقة.

بمجرد توقف الخدمات سيعتبر طفلك طالبًا في التعليم العام. ومع توقف الخدمات سيلغى جميع ما لطفلك من حقوق وما عليه من مسؤوليات سابقة (والمبينة بهذا الإشعار)، ومعها كذلك أشكال الحماية الانضباطية بالتعليم الخاص.

ملاحظة: إن قيامك بإلغاء الموافقة سيؤدي إلى الإنهاء التام لجميع خدمات التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به المقدمة لطفلك. ولكن إن كان لديك اعتراض على نوع الخدمات المقدمة لطفلك أو مقدارها وترى أنه من الأفضل أن يستمر طفلك في تلقي التعليم الخاص وخدماته، فيرجى الاطلاع على أجزاء "تسوية الشكاوى" و"الوساطة" و"الدعاوى الإدارية" لمعرفة حقوقك في حالة الاعتراض على الخدمات.

مشاركة ولي الأمر في الاجتماعات

يجب أن تتاح لك فرصة المشاركة في الاجتماعات المنعقدة بشأن التحديد والتقييم والاستحقاق وإعادة التقييم والإلحاق التعليمي لطفلك. ويجب على الدائرة التعليمية إشعارك كتابيًا بالاجتماع قبل موعده بعشرة 10 أيام. على أن يتضمن الإشعار غرض الاجتماع وعقده في موعد ومكان متفق عليهما بين الجميع ويتضمن أسماء وصفات الحضور. كما يجب أن يتضمن إشعار اجتماع IEP أيضًا بيانًا يؤكد أن لك الحق في دعوة أشخاص لديهم دراية وخبرة خاصة بطفلك للحضور معك في الاجتماع. كما أن لك الحق في أن تطلب أن توفر لك الدائرة التعليمية مترجمًا فوريًا في الاجتماع. ولك الحق في أن تطلب ألا يضطلع المترجم الفوري بأي دور آخر في الاجتماع غير دوره في الترجمة الفورية، ويجب أن تبذل الدائرة الجهود المعقولة لتحقيق هذا الطلب. فإذا كنت تعتقد أن الدائرة رفضت بلا مبرر طلبك لمترجم فوري لن يضطلع إلا بدور الترجمة فقط في الاجتماع، فلك كل الحقوق المنصوص عليها في قانون تعليم ذوي الإعاقات وقانون المدارس في مادته (Article 14 of the School Code) وهذه الحقوق تشمل الدعوى الإدارية ورفع شكوى للولاية والوساطة ومراقبة مجلس التعليم (ISBE) ورفع شكوى إلى مكتب الحقوق المدنية (Office for Civil Rights).

لك الحق في استلام ترجمة مكتوبة للمستندات الهامة الخاصة ببرنامج IEP. والدائرة ملزمة بأن تستخدم نموذج "إشعار ولي الأمر بالاجتماع" (ISBE form 34-57D) لتبلغك بكيفية طلب الترجمة وكيفية الاتصال للاستفسار أو الشكوى بشأن الترجمة.

يعد ولي الأمر عضوًا مهمًا في فريق برنامج IEP المكلف بالطفل، ولذلك ندعوك إلى المشاركة في الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات خاصة بالإلحاق التعليمي لطفلك. ولكن إن تعذر عليك الحضور، فيجب على الدائرة أن تستخدم وسائل أخرى لضمان مشاركتك، مثل المكالمات الهاتفية الفردية أو الجماعية. يرجى العلم أن القرارات الخاصة بخمات طفلك وإلحاقه يمكن أن يتخذها فريق IEP حتى وإن كنت غائبًا عن الاجتماع، ولكن على الدائرة أن تحتفظ بسجل لمحاولاتها التي بذلتها لترتيب موعد ومكان الاجتماع المتفق عليهما والتي تتضمن أدلة مثل مكالمات هاتفية مفصلة أجريت أو محاولات الاتصال بك ونتائج هذه المكالمات أو نسخ من المراسلات الموجهة إليك وأي رد منك أو سجلات مفصلة بزيارات إلى منزلك أو عملك ونتائجها.

إذا كان الإشعار الموجه بشأن طفل يبدأ في سن 14 ونصف عام (أو أصغر حسبما يحدده الفريق) فيجب أن يشير الإشعار إلى أن من بين أغراض الاجتماع وضع بيان خاص باحتياجات خدمة الانتقال لطفلك وأن الدائرة ستدعو طفلك لحضور الاجتماع وتذكر أي جهة أخرى ستوجه إليها الدعوة لترسل من طرفها من يمثلها في الاجتماع. ويجب أن تتخذ الدائرة ما يلزم لتضمن فهمك أنت وطفلك للإجراءات خلال الاجتماع والتي قد تشمل ترتيب حضور مترجم فوري إذا كان أي منكما من الصم والبكم أو كانت لغتكما الأصلية ليست الإنجليزية.

يجب أن يجتمع فريق برنامج IEP مرة على الأقل سنويًا ويجب أن يعد خطة تعليم فردي لطفلك (IEP) يبدأ سريانها مع بداية كل عام دراسي. يمكنك أنت والمدرسة بعد الاجتماع السنوي الاتفاق على عدم عقد اجتماع لغرض تعديل خطة IEP الخاصة بطفلك. حيث يمكن تعديلها أو تغييرها عن طريق مستند كتابي بدلًا من الاجتماع. على أن يتم إخطار أعضاء الفريق بهذه التغييرات.

يجب أن تقدم لك الدائرة التعليمية نسخًا من جميع المواد الكتابية التي سيتناولها فريق برنامج IEP خلال اجتماع تحديد استحقاق طفلك للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به أو اجتماع مراجعة خطة IEP الخاصة بطفلك، وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل (أو في أقرب وقت ممكن إذا تحدد موعد الاجتماع في خلال مدة ثلاثة أيام وذلك بموافقتك الخطية)، حتى يتسنى لك الدراية بالموضوعات عند المشاركة في الاجتماع بصفتك عضوًا في الفريق. ولك أن تقرر الاختيار من بين الوسائل المتوفرة للتسليم والتي يجب أن تشمل البريد العادي واستلام المواد من المدرسة.

يجب أن تبلغك الدائرة بحقك في الاطلاع على السجل المدرسي لطفلك وأخذ نسخة منه قبل أي اجتماع يختص باستحقاق طفلك للتعليم الخاص أو اجتماع لمراجعة خطة IEP، ويخضع ذلك للشروط المنصوص عليها بالقانون الفيدرالي وقانون الولاية.

إجراءات التقييم

يجب أن تستخدم الدائرة التعليمية مجموعة متنوعة من أدوات واستراتيجيات التقييم عند تقييم طفلك. فلا بد أن يفحص التقييم طفلك في جميع الجوانب المتعلقة بالإعاقة المحتملة. ويجب على الدائرة أن تستخدم الأدوات والإجراءات السليمة من الناحية الفنية التي لا تكون متحيزة ضد طفلك بسبب عرقه أو ثقافته أو لغته أو إعاقته. ويجب أن تقدم وتعامل المواد والإجراءات باللغة والشكل الأنسب من حيث دقة المعلومات المقدمة عما يعرفه طفلك وما يستطيع فعله.

التقييم الأولي

يجوز أن يقدم طلب إجراء التقييم الأولي سواء منك أو من الدائرة التعليمية. وستقرر الدائرة في خلال 14 يومًا دراسيًا من تاريخ استلام طلب التقييم وتحدد لزوم التقييم من عدمه. فإذا قررت عدم إجرائه، فعليها أن ترسل لك إشعارًا كتابيًا بذلك.

أما إذا قررت إجراء التقييم، فسيتم ما يلي:

(أ) تجمع الدائرة فريقًا من الأفراد (وأنت من ضمنهم) ممن لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لإدارة وتفسير بيانات التقييم. سيختلف تشكيل أعضاء الفريق وفقًا لطبيعة أعراض الطفل والعوامل المعنية الأخرى.

(ب) يحدد الفريق أنواع الفحص اللازمة لإجراء التقييم ويعد إشعارًا كتابيًا موجهًا لك. وهذا الإشعار إما يصف الفحوصات اللازمة لكل جانب وإما يشرح سبب عدم الحاجة لأي فحوصات.

(ج) تلتزم الدائرة بالتأكد من استلامك إشعار استنتاجات الفريق في خلال مدة الـ 14 يومًا دراسيًا ومعه طلب الدائرة موافقة ولي الأمر على إجراء الفحوصات اللازمة.

إذا تقرر أن هناك ضرورة للتقييم، فيجب أن تتم الدائرة إجراء التقييم في مدة لا تتجاوز 60 يومًا دراسيًا من تاريخ توقيعك على الموافقة الكتابية على إجراء الفحوصات اللازمة. أما إذا كان المتبقي من العام الدراسي أقل من 60 يومًا دراسيًا بعد تاريخ توقيعك على الموافقة، فيجب إجراء تقرير الاستحقاق وإتمام اجتماع IEP قبل اليوم الأول من العام الدراسي التالي.

يجب أن يجري التقييم بواسطة فريق من المتخصصين، مع مشاركتك في التقييم. ولن يتقرر أن طفلك من ذوي الإعاقات إذا رأى فريق التقييم أن غياب التدريس الملائم في القراءة أو الرياضيات أو عدم إجادة الإنجليزية عوامل حاسمة.

إذا أخفقت الدائرة في إجراء التقييم، فيجوز لك أن تستأنف هذا الإخفاق عن طريق رفع دعوى إدارية أو طلب النظر في هذا الإخفاق عن طريق إجراءات الشكوى للولاية أو طلب الوساطة.

إعادة التقييم

يجب أن تقوم الدائرة بإعادة تقييم طفلك كل ثلاث سنوات على الأقل من بعد التقييم الأولي، ما لم تتفق أنت والمدرسة على عدم الحاجة إلى إعادة التقييم.

التقييم التعليمي المستقل

نبذة عامة

سيعطى ولي الأمر نسخة من "إشعار ولي الأمر بشأن توصيات الاجتماع" في نهاية اجتماع التعليم الخاص. وهذا الإشعار يحدد الخيارات التي طرحها الفريق ويبلغك بحقك في الحصول على تقييم تعليمي مستقل (IEE) إذا كان لديك اعتراض على النتائج.

التعريفات

- يقصد بمصطلح "التقييم التعليمي المستقل" تقييم يجريه شخص مؤهل متخصص تختاره أنت ولا يكون معيماً من الدائرة التعليمية.
- يقصد بمصطلح "التكلفة العامة" أن الدائرة إما تتحمل كامل تكلفة التقييم وإما أن تضمن حصولك على التقييم بأي طريقة أخرى دون أي تكلفة عليك.

حق ولي الأمر في التقييم على حساب التكلفة العامة

لك الحق في الحصول على تقييم مستقل على حساب التكلفة العامة إذا كان لديك اعتراض على نتائج التقييم الذي أجرته الدائرة أو أجري لحسابها. فيجب أن تقدم الطلب كتابياً وترسل الطلب إلى مدير الدائرة التعليمية المحلية.

فور استلام الطلب، ستقوم الدائرة بأمر من اثنين:

- إما أن توافق على الطلب وتمنحك التقييم المستقل على حساب التكلفة العامة.
- وإما أن ترفع دعوى إدارية حيادية في خلال خمسة أيام من الطلب المكتوب لتثبت أن تقييمها كان صحيحاً.

يجوز للدائرة أن تسألك عن سبب اعتراضك على التقييم، ولكن لا يجوز لها أن تؤخر التقييم أو ترفضه بلا مبرر معقول من خلال إلزامك بتوضيح اعتراضك.

إذا وافقت الدائرة على تحملها تكلفة التقييم التعليمي المستقل، فعليها أن تعطيك بعد طلبك المعلومات اللازمة عن مكان وكيفية الحصول على التقييم المستقل. وعندما يكون التقييم المستقل على حساب التكلفة العامة، فلا بد أن تكون المعايير التي جرى بناء عليها التقييم هي نفسها المعايير التي تستخدمها الدائرة عندما تجري تقييمها بنفسها، وتشمل هذه المعايير موقع التقييم ومؤهلات القائم بالتقييم.

إذا رفعت الدائرة دعوى إدارية وقضى قاضي الدعوى بإجراء التقييم، فيجب أن تكون تكلفة التقييم على حساب التكلفة العامة. أما إذا حكم القاضي بقرار نهائي مفاده أن تقييم الدائرة مناسب وصحيح، فيظل من حقك إجراء التقييم المستقل ولكن على نفقتك.

إذا حصلت على تقييم مستقل على نفقة التكلفة العامة أو قدمت للدائرة تقييماً مستقلاً على نفقتك الخاصة، فيجب أن تأخذ الجهة العامة في الحسبان، إذا كان مستوفياً لمعاييرها، في أي قرار يتخذ بخصوص تقديم التعليم العام المجاني والملائم لطفلك.

يجوز لك أيضاً أن تقدم التقييم التعليمي المستقل كدليل في الدعوى الإدارية.

تلتزم الدائرة في خلال 10 أيام من تاريخ استلام تقرير التقييم المستقل المجري سواء على النفقة العامة أو الشخصية بأن تقدم إشعاراً كتابياً يفيد بالتاريخ الذي سيجتمع فيه فريق IEP للنظر في النتائج.

شروط الإلحاق الأحادي الجانب من أولياء الأمور للأطفال في المدارس الخاصة

يوضح هذا الجزء حقوق الطفل عندما تلحقه بمحض إرادتك في مدرسة أو منشأة خاصة (شاملة المدارس أو المنشآت الدينية).

لمحة عامة

يجب حصر جميع الأطفال ذوي الإعاقات المقيمين داخل الولاية والذين هم في حاجة إلى التعليم الخاص وخدماتهم ومن ضمنهم الأطفال الملتحقون بالمدارس الخاصة وتحديدهم وتقييمهم. وتسمى هذه الإجراءات بـ "إيجاد الأطفال" وهي مسؤولية الدائرة التعليمية العامة التي تقع في نطاقها مدرسة طفلك الخاصة أو المنزلية. فإذا تقرر أن طفلك مستحق لخدمات التعليم الخاص، فستشمل عملية "إيجاد الطفل" الحق في إعادة التقييم التي يجب أن تجرى مرة كل ثلاث سنوات. وبالنسبة للحقوق المبينة في هذا الإشعار فيما يتعلق بتحديد الطفل والتقييم فهي تنطبق حتى وإن أدخلت طفلك مدرسة أو منشأة خاصة.

لكن عندما تقرر إدخال طفلك ذي الإعاقة مدرسة خاصة، فلا يحق للطفل الحصول على أي خدمة من خدمات التعليم الخاص أو الخدمات المتعلقة به والتي من الممكن أن يتلقاها إذا كان ملتحقاً بمدرسة عامة. ومع ذلك يمكن أن يقدم لطفلك بعض خدمات التعليم الخاص أثناء وجوده بالمدرسة الخاصة، ولكن نوع هذه الخدمات ومقدارها سيكون محدوداً وهذا يتوقف على ما تقررره المدرسة العامة التي تقع في نطاقها مدرسة طفلك الخاصة في كيفية تقديمها لبعض

الخدمات للمدرسة الخاصة. حيث تتخذ المدرسة قرارها بعد التشاور مع ممثلي المدارس الخاصة ومجموعة ممثلة لأولياء أمور طلاب المدارس الخاصة ذوي الإعاقات. وتقرر المدرسة كيفية استخدام التمويل الفيدرالي المحدود المخصص لخدمة المدارس الخاصة. فإذا قررت المدرسة العامة أن تقدم أي نوع من الخدمات لطفلك، فيجب أن يتم وضع "خطة خدمات" وتنفيذها.

خطة الخدمات

يجب أن تشمل خطة الخدمات "كيفية تقديم التعليم الخاص والخدمات التابعة له والمكان ومقدمو خدمات" التعليم الخاص لطفلك. ويجب أن تتضمن الخطة الخدمات المتوفرة للطفل ذي الإعاقة الملحق بمدرسة خاصة عن طريق ولي أمره والمخصصة له هذه الخدمات، ويجب أن تستوفي شروط محتوى برنامج IEP الواردة في قانون تعليم ذوي الإعاقات إلى الحد المناسب. نظرًا لوجوب تلقي الطلاب ذوي الإعاقات المستحقين للتعليم العام المجاني والملائم (FAPE) المجموعة الكاملة من الخدمات بموجب الباب ب (Part B)، ستكون خطط IEP الخاصة بهم عامة أشمل من خطط الخدمات المحدودة التي توضع وتنفذ للطلاب ذوي الإعاقات الملحقين بالمدارس الخاصة عن طريق ولي الأمر والمخصصة لهم تلقي الخدمات من جهة تعليمية محلية. وإن شرط استيفاء خطة الخدمات لشروط خطة IEP إلى الحد المناسب ستضمن أن الخدمات الفعلية المقدمة للطلاب ذوي الإعاقات الملحقين بالمدارس الخاصة عن طريق ولي الأمر ستلبي فعلاً احتياجات الطفل الفردية.

تعويض مصاريف الالتحاق بالمدارس الخاصة

إذا أدخلت طفلك مدرسة أساسية أو ثانوية بسبب اعتقادك أن التعليم المجاني والملائم غير متوفر في المدارس العامة، فقد ينطبق ما يلي:

- قد يصدر قرار من أحد القضاة أو المحاكم بإلزام الدائرة بتعويضك عن مصاريفك التي أنفقتها على ذلك الالتحاق وذلك إذا تبين أن الدائرة لم توفر التعليم المجاني في وقته الصحيح قبل أن تحلق طفلك بالمدرسة الخاصة.

قد يتم تخفيض مبلغ التعويض الذي يقضي به القاضي أو يلغى في الحالات التالية:

- إذا لم تبلغ فريق IEP أثناء آخر اجتماع IEP حضرته قبل إخراج طفلك من المدرسة العامة بأنك سترفض الإلحاق المقترح من الدائرة، ومن ضمن ذلك تعبيرك عن مخاوفك ونيتك إدخال طفلك مدرسة أو منشأة غير عامة.

- إذا لم تبلغ الدائرة بالمعلومات السابق ذكرها قبل 10 أيام عمل (شاملة أي عطلات تأتي في أيام العمل) من إخراج طفلك من المدرسة العامة.
- إذا أبلغتك الدائرة قبل أن تخرج طفلك من المدرسة العامة بنيتها تقييم طفلك، ولكنك لم توفر للطفل فرصة الخضوع لذلك التقييم.
- إذا صدر قرار قضائي بعدم معقولية الإجراءات التي قمت باتخاذها.

لا يجوز تخفيض أو إلغاء مبلغ التعويض لعدم تقديم ذلك الإشعار، في الحالات الآتية:

- إذا كان ولي الأمر لا يقرأ الإنجليزية ولا يتحدثها.
- إذا كان الامتثال لشروط الإشعار سيؤدي غالبًا إلى ضرر بدني أو نفسي خطير على طفلك.
- إذا منعتك المدرسة من تقديم ذلك الإشعار.
- إذا لم يبلغك أحد بشرط الإشعار السابق ذكره.

اللوائح الانضباطية للطلاب ذوي الإعاقات

إذا كان سلوك الطفل يعوق تعلمه أو تعلم زملائه، فيجب النظر في تطبيق الاستراتيجيات التي تشمل التدخلات السلوكية الإيجابية وأوجه الدعم الإيجابي عند وضع خطة التعليم الفردي (IEP) لطفلك. وإذا خالف الطفل قواعد سلوك الطلاب، فيجوز لطاقم المدرسة فصل الطفل من البرنامج الحالي.

تعريف الإيقاف

إذا طلبت المدرسة من ولي الأمر أن يأتي ويأخذ طفله منها بسبب مخالفة انضباطية، فسيعتبر ذلك الطرد "إيقافًا" وفقًا للوائح التنظيمية. وقد يشمل الإيقاف أو الفصل من المدرسة إيقاف الطالب أو فصله من المدرسة ومن كافة الأنشطة المدرسية وحرمانه من الحضور داخل أسوار المدرسة.

فصل الطالب لمدة قصيرة (أقل من 10 أيام دراسية طوال العام الدراسي)

إذا خالف الطفل قواعد سلوك الطلاب، فيجوز لطاقم المدرسة فصل الطفل من مكانه الدراسي الحالي لمدة 10 أيام أو أقل في العام الدراسي الواحد. والدائرة التعليمية ليست ملزمة بأن تقدم للطلاب الخدمات التعليمية خلال مدة فصله من المدرسة ما لم تكن الخدمات مقدمة للطلاب الأصحاء في الأحوال المماثلة.

فصل الطالب لمدة طويلة (لمدة إجمالية 10 أيام أو أكثر خلال العام الدراسي)

فصل الطالب ذي الإعاقة من مكانه التعليمي الحالي يعد تغييرًا للإلحاق في أي حالة من الحالات الآتية:

- (1) إذا فصل الطالب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية.
- (2) إذا فصلت المدرسة الطالب عدة مرات وشكلت هذه المرات نمطًا للفصل بسبب ما يلي:
 - a) بلغ إجمالي عدد مرات الفصل أكثر من 10 أيام دراسية في العام الدراسي الواحد.

- (b) كان سلوك الطفل مشابهًا لدرجة كبيرة لسلوكه في مرات سابقة أدت إلى فصله عدة مرات.
- (c) العوامل الأخرى مثل مدة كل مرة من الفصل وإجمالي مدة فصل الطفل ومدى قرب مرات الفصل عن بعضها البعض.

سواء قررت الدائرة التعليمية أن هناك نمط من مرات الفصل التي تشكل تغييرًا في الإلحاق أو على أساس كل حالة على حدة، إذا تم الطعن عليه، سيخضع ذلك للنظر من خلال دعوى إدارية ودعوى قضائية.

إذا بلغ إجمالي مرات الفصل التأديبي أكثر من 10 أيام دراسية، فيجب على الدائرة مواصلة تقديم الخدمات التعليمية. ويجب على طاقم المدرسة بالتشاور مع معلم واحد على الأقل من معلمي طفلك أن يحددوا إلى أي درجة يحتاج الطفل إلى الخدمات حتى يتمكن الطفل من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام -- حتى ولو في مكان آخر -- والتقدم نحو تحقيق الأهداف المبيّنة في خطة التعليم الفردي أثناء مدة الفصل من المدرسة.

يجوز أن يعتبر مسؤولو المدرسة أن مرات الفصل الانضباطي التي تتجاوز مدتها الإجمالية 10 أيام دراسية في العام الدراسي تغييرًا في الإلحاق. فإذا حدث ذلك، فيجب أن تخترك الدائرة بقرارها وتعطيك نسخة من الضمانات الإجرائية في اليوم نفسه الذي يتخذ فيه قرار الفصل. ويجب على طاقم المدرسة بالتشاور مع معلم واحد على الأقل من معلمي طفلك أن يحددوا إلى أي درجة يحتاج الطفل إلى الخدمات أثناء مدة فصله من المدرسة. سيتلقى طفلك إذا لزم الأمر خدمات وتعديلات التقييم السلوكي الوظيفي والتدخلات السلوكية، التي تستهدف معالجة المخالفات السلوكية حتى لا تتكرر. كما يجب عقد اجتماع لفريق خطة IEP في أسرع وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام دراسية من تاريخ اتخاذ قرار فصل الطالب، وذلك لإجراء مراجعة تقييم سلوكيات الطالب وإعاقته (MDR).

مراجعة تقييم سلوكيات الطالب وإعاقته

عند إجراء مراجعة تقييم سلوكيات الطالب وإعاقته (MDR) يقوم فريق خطة الطفل بالنظر في جميع المعلومات المعنية من ملف الطفل، مثل خطة التعليم الفردي IEP وملاحظات طاقم المدرسة وأي معلومات متعلقة بذلك يقدمها ولي الأمر. ومن ثم يقرر الفريق ما يلي:

- هل حدث السلوك نتيجة إعاقه الطفل أو له علاقة مباشرة وثيقة بإعاقته.
- هل حدث السلوك كنتيجة مباشرة لعدم قيام الدائرة التعليمية بتنفيذ خطة التعليم الفردي لطفلك.

فإذا قرر الفريق واحدة من النتيجتين السابقتين، إذن يجب أن يعتبر سلوك الطفل مظهرًا من مظاهر إعاقته.

الدائرة ملزمة في ذلك بمراجعة خطة التدخل السلوكي للطالب أو وضع الخطة إن لم تكن معدة من قبل.

A. إذا كان السلوك من مظاهر الإعاقة

عندما يتقرر أن السلوك كان مظهرًا من مظاهر إعاقه طفلك، فعلى فريق الخطة أن يقوم بالآتي:

- إجراء التقييم السلوكي الوظيفي وتنفيذ خطة التدخل السلوكي، شريطة ألا تكون الدائرة قد أجرت هذا التقييم قبل تقرير السلوك الذي أدى إلى تغيير الإلحاق.
- في حالة وجود خطة التدخل السلوكي أصلًا، يراجع الفريق هذه الخطة أو يعدلها حسب اللزوم لمعالجة السلوك.
- إعادة الطفل إلى مكانه التعليمي الذي فصل منه، ما لم تتفق أنت والدائرة على تغيير الإلحاق التعليمي، وذلك باستثناء الحالات التي يكون فيها الطالب قد نقل إلى مؤسسة تعليمية بديلة مؤقتة بسبب المخدرات أو الأسلحة أو الإصابات الجسمية الخطيرة. (طالع الصفحة التالية لمعرفة المزيد عن المؤسسات التعليمية البديلة المؤقتة [IAES]).

B. إذا لم يكن السلوك من مظاهر الإعاقة

إذا تقرر أن سلوك طفلك ليس له علاقة بإعاقته، فقد تطبق إجراءات انضباطية معمول بها بالطريقة نفسها التي تطبق على الطلاب الأصحاء - باستثناء أنه يجب استمرار تقديم التعليم العام المجاني والملائم للطالب ذي الإعاقة إذا تم فصله لأكثر من 10 أيام دراسية في ذلك العام الدراسي.

إذا شرعت الدائرة التعليمية في الإجراءات الانضباطية المعمول بها السارية على جميع الطلاب، فعليها أن تضمن إرسال سجلات التعليم الخاص والسجلات الانضباطية الخاصة بطفلك للنظر فيها من قبل الشخص أو الأشخاص المكلفين باتخاذ القرار النهائي بشأن الإجراء اللازم.

الدعوى الإدارية المستعجلة

إذا كان لديك اعتراض على أي قرار يخص الإلحاق الانضباطي أو مراجعة تقييم السلوك والإعاقة، فلك الحق في رفع دعوى إدارية. ويجب على الدائرة المحلية أو مجلس التعليم بالولاية ترتيب إجراءات الدعوى المستعجلة عندما تطلبها كتابيًا.

إضافة لذلك، إذا رأت الدائرة أن الإبقاء على طفلك في مكانه المدرسي الحالي سيؤدي غالبًا إلى أذيته أو أذى غيره، فللمدرسة أن تطلب دعوى إدارية مستعجلة لنقل الطفل إلى مؤسسة تعليمية بديلة مؤقتة. ويجوز لقاضي الدعوى أن يحكم بنقل الطفل حتى وإن كانت سلوكيات الطفل من مظاهر إعاقته.

يجب عقد الدعوى المستعجلة في خلال 20 يومًا دراسيًا من تاريخ طلبها ويجب أن يصدر منها قرار في خلال 10 أيام دراسية من تاريخ عقدها.

المؤسسات التعليمية البديلة المؤقتة

المؤسسة التعليمية البديلة المؤقتة هي موقع آخر تقدم فيه الخدمات التعليمية لمدة محددة على سبيل التأديب. يقرر فريق خطة IEP نوع هذه المؤسسة حتى يتمكن طفلك من مواصلة التقدم في المنهج التعليمي العام، حتى ولو في مكان آخر، والاستمرار في تلقي تلك الخدمات والتعديلات السلوكية ومن ضمنها الخدمات الواردة في خطة IEP الحالية التي ستمكنه من تحقيق أهداف برنامجه التعليمي الفردي. على أن يكون من خدمات المؤسسة البديلة أيضًا الخدمات والترتيبات التي تعالج السلوك الذي أدى إلى نقل الطالب.

يجوز للمدرسة أن تنقل طفلك من مكانه المدرسي الحالي إلى مؤسسة بديلة مؤقتة دون موافقتك في الحالات الآتية:

- إذا حمل الطالب سلاحًا داخل المدرسة أو خلال الأنشطة المدرسية.
- إذا قام عن عمد بحيازة أو تعاطي المخدرات أو بيع أو ترويج العقاقير الممنوعة داخل المدرسة أو في نشاط من الأنشطة المدرسية.
- إذا ألحق بشخص آخر إصابة جسمية خطيرة داخل المدرسة أو في نشاط من الأنشطة المدرسية.

لا تتجاوز مدة إحقاق الطفل بالمؤسسة البديلة المؤقتة 45 يومًا دراسيًا بغض النظر عما إذا تقرر إن كان سلوكه ناتجًا بسبب إعاقته أم لا.

إذا اعترضت على القرار وطلبت دعوى إدارية مستعجلة للطعن عليه، سيظل طفلك بالمؤسسة البديلة المؤقتة طوال مدة نظر الدعوى ما لم تتفق أنت والدائرة على خلاف ذلك أو حتى انتهاء مدة ذلك الإحقاق البالغة 45 يومًا دراسيًا. ويحق للدائرة التعليمية بعد انتهاء فترة الـ 45 يومًا دراسيًا الأولى أن ترفع دعوى مستعجلة وتطلب إحقاق الطفل إلى المؤسسة البديلة إذا رأت أن الطفل ما زال خطيرًا بعد هذه المدة.

الحماية المكفولة للطلاب غير المستحقين بعد للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به

إذا لم يتقرر أن طفلك مستحق للتعليم الخاص ولكن الدائرة لديها علم بأن طفلك معاق قبل أن يحدث سلوك يتخذ بشأنه إجراء انضباطي حاليًا، فيجوز لك التمسك بأوجه الحماية المكفولة في الإجراءات الانضباطية نفسها الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقات.

- ويعتبر أن الدائرة التعليمية لديها علم بالإعاقه إذا كان الآتي:
- إذا طلبت من الدائرة كتابيًا أن طفلك في حاجة إلى التعليم الخاص والخدمات التابعة له.
 - إذا تبين من سلوك الطفل وأدائه الدراسي أنه بحاجة إلى التعليم الخاص.
 - إذا طلبت من الدائرة تقييمًا يحدد ما إذا كان طفلك بحاجة إلى التعليم الخاص أم لا.
 - إذا كان أحد معلمي طفلك أو أحد أفراد طاقم العمل بالدائرة قد قدم طلبًا لمدير التعليم الخاص أو أحد مسؤولي الدائرة المختصين من أجل تقديم خدمات التعليم الخاص لطفلك.

ويعتبر أن الدائرة التعليمية ليس لديها علم بالإعاقه إذا كان الآتي:

- إذا لم يسمح ولي الأمر بفرصة التقييم لطفله.
- إذا رفض ولي الأمر الخدمات.
- إذا أجري تقييم، وتقرر أن طفلك ليس لديه إعاقه.
- إذا تقرر عدم الحاجة إلى التقييم وتم إبلاغك كتابيًا بهذا القرار.

إذا لم تكن الدائرة على علم بأن الطفل كان من ذوي الإعاقه قبل اتخاذ إجراءات انضباطية تجاه الطفل، فيجوز أن يخضع الطفل للإجراءات الانضباطية نفسها التي تطبق على الطلاب الأصحاء الذين يرتكبون سلوكيات مماثلة.

يجب أن يجري أي تقييم يطلب أثناء الفترة التي تتم فيها الإجراءات الانضباطية للطالب على نحو مستعجل. على أن يبقى الطالب في نفس المكان التعليمي الذي حددته المدرسة إلى أن تظهر نتائج التقييم. فإذا تقرر أن الطالب لديه إعاقه بناء على التقييم، فيجب أن تقدم له الدائرة التعليم الخاص الملائم والخدمات التابعة له.

الإحالة إلى جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات المتخذة من قبلها

لا يحظر على الدوائر التعليمية المحلية أن تبلغ السلطات الشرطية والقضائية المختصة بالجرائم التي يرتكبها الطلاب ذوو الإعاقات. كما أنه يسمح لسلطات إنفاذ القانون والجهات القضائية أن تقوم بمسؤولياتها في شأن تطبيق القانون الفيدرالي والولائي على الجرائم التي يرتكبها الطلاب ذوو الإعاقات.

يجب على الدوائر التعليمية المحلية أو أي جهات أخرى تقوم بالإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الطلاب ذوو الإعاقات أن تضمن إرسال نسخ من سجلات التعليم الخاص والسجلات الانضباطية للطالب إلى السلطات المعنية للنظر فيها.

تسوية الشكاوى

يجب أن توجه أي شكاوى بخصوص أي مسألة من مسائل تحديد الطفل أو التقييم أو الإحقاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) للطفل إلى الدائرة التعليمية المحلية.

يجوز لولي الأمر أن يرفع شكوى كتابية موقعة إلى مجلس التعليم بالبنوي (ISBE) يشكو فيها من انتهاك حقوق طفله أو أطفاله ذوي الإعاقة. على أن يقدم في شكواه الرسمية البيانات الآتية:

- إفادة الادعاء بأن جهة عامة مسؤولة قد خالفت بنداً من لوائح التعليم الخاص.
- الوقائع التي تستند إليها الشكوى.
- اسم وعنوان الطالب المرفوعة بشأنه الشكوى ومدرسته.
- توقيع الشاكي وبيانات الاتصال به.
- وصف لطبيعة المشكلة يتضمن الوقائع المتعلقة بالمشكلة.
- حل مقترح للمشكلة، في نطاق المعلوم.

يجب أن تكون الشكوى عن مخالفة حدثت في وقت لا يتجاوز سنة قبل تاريخ استلام الشكوى. سيقوم مجلس التعليم بالآتي في خلال 60 يوماً من استلام الشكوى المستوفاة للشروط أعلاه:

- سيجري المجلس تحقيقاً ميدانياً مستقلاً، إذا رأى المجلس ضرورة لذلك. سيعطيك الفرصة لتقديم معلومات أخرى بخصوص الادعاء.
- سيلزم الجهة العامة المشكو في حقها بأن تقدم رداً كتابياً على الشكوى. على أن تقدم هذه الجهة ردها وكافة المستندات الأخرى كوثائق الامتثال للإجراءات الإصلاحية إلى المجلس وولي الأمر أو الفرد الشاكي أو المنظمة الشاكية في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخ استلام جهتنا للشكوى.
- سيعطي المجلس للجهة العامة أثناء إجراءات الشكوى الفرصة لعرض مقترحها لتسوية الشكوى أو عرض دعوتك إلى الوساطة أو أي وسيلة بديلة لتسوية المنازعة أو كلا العرضين.
- سينظر المجلس في كافة المعلومات المتعلقة بالشكوى ويقرر ما إذا كانت الجهة العامة مخالفة للوائح التعليم الخاص أو غير مخالفة.
- سيصدر قراراً كتابياً بشأن كل ادعاء ويضم بالقرار ما خلص إليه من حقائق واستنتاجات وكذلك مسوغات قراره ثم أوامره بشأن أي إجراءات إصلاحية.

تتم هذه الإجراءات في خلال مدة 60 يوماً، ما لم تمتد هذه المدة لظروف استثنائية أو إذا شرعت أنت والدائرة في وسيلة أخرى للتسوية كالوساطة مثلاً.

إذا تضمنت الشكوى المرفوعة مسألة أو أكثر قيد النظر في دعوى إدارية في نفس الوقت، فيتم تعليق هذه الأجزاء من الشكوى حتى يتم البت في تلك الدعوى. إضافة إلى أنه إذا تضمنت الشكوى مسألة قد تم البت فيها سابقاً في دعوى إدارية وبالأطراف نفسها، فيكون القرار الصادر من الدعوى هو القرار الملزم ولا يتم التحقيق في تلك المسألة أثناء النظر في الشكوى.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن إجراءات ومصادر تسوية المنازعات على موقع مجلس التعليم من الرابط التالي:

<https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Effective-Dispute-Resolution.aspx>

الوساطة

خدمة الوساطة في البنوي هي وسيلة لحل الخلافات المتعلقة بصلاحي تقديم التعليم الخاص وخدماته للأطفال. يجوز لك أن تطلب الوساطة سواء كانت هناك دعوى إدارية مرفوعة أم لا، ولكن لا يجوز استخدام الوساطة لتأخير الدعوى الإدارية أو رفضها. ويجب أن يوافق كلاكما أنت والدائرة طواعية على المشاركة في الوساطة. تتم إدارة خدمة الوساطة في البنوي والإشراف عليها من قبل مجلس التعليم ويتم توفيرها مجاناً للطرفين أنت والدائرة.

سيقوم بالوساطة محكم وسيط مؤهل ومحاييد وهو محكم مدرب على وسائل الوساطة الفعالة وخبير بقوانين ولوائح تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به. والمحكم طرف ثالث محايد وليس له صلاحية إجبار أي طرف من الطرفين على أي حل.

يقتصر عدد المشاركين عمومًا على ثلاثة أشخاص في كل طرف. يجوز لك أن تحضر معك محام وداعم لحقوقك و مترجم وأي طرف معني آخر. ويتم الالتزام بسرية جميع المناقشات التي تجرى أثناء الوساطة ولا يجوز استخدامها كدليل في أي دعوى إدارية أو مدنية لاحقة.

لن يطلب منك أثناء الوساطة أن تتخلى عن معتقداتك الأساسية بشأن إعاقة طفلك، بل سيطلب منك ما يلي: (أ) النظر في البدائل التي ربما تكون موجودة في برنامج طفلك؛ (ب) الاستماع إلى المشكلة من وجهة نظر الطرف الآخر؛ (ج) توخي الواقعية بشأن قدرات طفلك والتزامات الدائرة المحلية ومواردها.

في حالة تسوية مشكلتك من خلال الوساطة، ستوقع أنت وممثل الدائرة التعليمية المفوض بالالتزام بالاتفاقات على اتفاق مكتوب بينكما. وإن اتفقت الوساطة ملزمة قانوناً وواجبة النفاذ في أي محكمة مختصة داخل الولاية أو في أي محكمة جزئية فيدرالية.

إذا طلب ولي الأمر الوساطة بشأن طعنه على مقترح الدائرة بتغيير الإلحاق التعليمي للطفل، سيكون هذا الطلب لجوءاً وتمسكاً ببند "البقاء في المكان" (stay-up provision). وسيكون إلحاق "البقاء في المكان" هو آخر إلحاق متفق عليه بين الطرفين. وفي حال رفض أحد الأطراف للوساطة، فسيكون أمام ولي الأمر (أو الطالب إن كانت سنة 18 أو أكثر أو مرفوعة عنه الوصاية) مدة 10 أيام من تاريخ الرفض يرفع فيها دعوى إدارية من أجل استمرار

إلحاق الطفل بـ "البقاء في المكان". وفي حال تعذر حل المنازعة بطريق الوساطة، فسيكون أمام ولي الأمر (أو الطالب إن كانت سنه 18 أو أكثر أو مرفوعة عنه الوصاية) مدة 10 أيام من تاريخ انتهاء الوساطة يرفع فيها طلباً لعقد دعوى إدارية من أجل استمرار التمسك ببند "البقاء في المكان".

لن يؤخذ بمحاولات الوساطة في المنازعة كأدلة في أي دعوى إدارية أو مدنية لاحقة إلا لغرض توثيق قيام هذه الوساطة وبنود أي اتفاقات كتابية تم الوصول إليها نتيجة الوساطة. ولا يجوز استدعاء المحكم كشاهد في أي دعوى إدارية أو مدنية لاحقة.

إذا أردت طلب الوساطة أو معرفة المزيد عن نظامها، يمكنك الاتصال بقسم التعليم الخاص بمجلس التعليم بولاية إلينوي على الرقم (217) 5589-782 أو الخط المجاني لأولياء الأمور (866) 6663-262.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن إجراءات ومصادر تسوية المنازعات على موقع مجلس التعليم من الرابط التالي:
<https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Effective-Dispute-Resolution.aspx>

الدعوى الإدارية

طلب الدعوى الإدارية

لما كان لك الحق في طلب الوساطة وإجراءات الشكوى لدى الولاية، لك أيضاً الحق في أن تطلب رفع دعوى إدارية حيادية. والدعوى الإدارية هي دعوى قانونية يقوم فيها القاضي بجمع الأدلة وسماع أقوال كلا الطرفين أنت والدائرة التعليمية حتى يصدر قراراً ملزماً قانونياً. يجوز لك أن ترفع دعوى إدارية ضد اقتراح الدائرة أو رفضها البدء أو التغيير في تحديد الطفل أو التقييم أو الإلحاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) لطفلك. ويجب أن يتناول طلبك للدعوى الإدارية المسائل التي حدثت خلال السنتين السابقتين أو في خلال سنتين من التاريخ الذي كان يجب أن تعرف فيه بإجراءات الدائرة المتعلقة بإلحاق طفلك للخدمات معرفة بصورة معقولة. ويمكنك أن تطلب أن تقدم لك الدائرة التعليمية قائمة بالخدمات القانونية والخدمات المعنية الأخرى المجانية أو المنخفضة التكلفة المتوفرة بالمناطق المحلية لمساعدتك في رفع دعوى إدارية حيادية.

يجب أن يقدم طلب الدعوى كتابياً إلى مدير الدائرة التي تقيم فيها أنت وطفلك ويجب أن يشمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان الطالب.
- اسم مدرسة الطالب.
- وصف لطبيعة المشكلة التي تشكو بشأنها والمتعلقة بالبدء أو التغيير المقترح من الدائرة، على أن يتضمن الوصف الوقائع المتعلقة بالمشكلة.
- حل مقترح للمشكلة في نطاق المعلوم والمتاح لك في ذلك الوقت.

ستقوم الدائرة في خلال خمسة أيام دراسية من استلام طلب رفع الدعوى بالاتصال بمجلس التعليم عبر البريد المسجل لتطلب رفع الدعوى الإدارية وتعيين قاضيتها المحايد. سيتاح نموذج طلب الدعوى الإدارية متى ما يطلب.

يسمح لك خلال خمسة أيام تقويمية من تقديم طلبك للدعوى إلى الدائرة أن يكون من حقك أن تقدم طلباً معدلاً قد يشمل مسائل لم تكن مرفوعة في طلبك الأول. لكن بعد خمسة أيام تقويمية، لن يسمح لك بتقديم الطلب المعدل إلا بموافقة الدائرة أو بإذن من قاضي الدعوى. وإذا قدمت طلباً معدلاً للدعوى يحتوي على مسائل غير المسائل الموجودة في طلبك الأول، فسيلزم عليك أن تبدأ مدد الدعوى من جديد وربما يلزم إجراء جلسات التسوية واجتماعات الجلسات التمهيدية من جديد. (انظر أدناه.)

اجتماعات التسوية

ستقوم الدائرة قبل الدعوى الإدارية بعقد اجتماع معك ومع الأعضاء المعنيين من فريق IEP ممن لديهم معرفة محددة بالوقائع الواردة في طلب الدعوى. والغرض من اجتماع التسوية هو إعطاؤك الفرصة لمناقشة طلبك للدعوى والوقائع التي يستند إليها الطلب حتى تسنح للدائرة فرصة حل الإشكال.

ونظام اجتماع التسوية كالتالي:

- يعقد ويختتم في خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الدائرة لإشعار طلب الدعوى الإدارية.
- يضم ممثلاً عن الدائرة لديه سلطة اتخاذ القرار.
- لا يحضره محام عن الدائرة ما لم تحضر أنت محام معك.
- يسمح لك فيه بمناقشة طلب الدعوى الإدارية.

يمكن أن تتفق مع الدائرة فيما بينكما كتابياً على التنازل عن اجتماع التسوية أو تتفقاً كتابياً على الوساطة بينكما على النحو السابق بيانه. ويرجى العلم أنه يمكنك طلب الوساطة لاحقاً إذا لم تتجج جلسة التسوية.

في حال الوصول إلى تسوية، فيجب على الطرفين إبرام اتفاق ملزم قانوناً يوقع عليه من كل من ولي الأمر وممثل الدائرة الذي لديه سلطة إلزام الدائرة بالاتفاق. وإن الاتفاق الموقع بينكما واجب النفاذ في أي محكمة مختصة تابعة للولاية أو في أي محكمة جزئية فيدرالية. ولكن يحق لأي طرف منكما إبطال هذا الاتفاق في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توقيعه وذلك عن طريق تقديم الطرف لإشعار كتابي بنية إلغاء الاتفاق إلى الطرف الآخر. (22/)

إذا لم تقم الدائرة بتسوية الشكوى المطلوبة لها الدعوى الإدارية على النحو الذي يرضيك في خلال 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، فسيتم الشروع في رفع الدعوى الإدارية. وتبدأ مدة الدعوى الإدارية من تاريخ انتهاء فترة الثلاثين 30 يومًا.

إن عدم حضور ولي الأمر اجتماع التسوية سيؤخر مواعيد عملية التسوية وكذلك الدعوى الإدارية حتى يتم عقد الاجتماع ما لم تتفق أنت والدائرة التعليمية فيما بينكما على التنازل عن اجتماع التسوية أو تتفقا على الوساطة وتقوم أنت بطلب رفع دعوى إدارية. وفي حالات نادرة، قد يرفض القاضي الإداري طلب دعواك إذا تبين أنك أعتت جهود الدائرة عن قصد ومنعتها من إجراء جلسة التسوية.

تعيين القاضي المحايد للدعوى الإدارية

يعين مجلس التعليم قاضٍ إداري محايد لنظر الدعوى. ولا يجوز أن يكون هذا القاضي موظفًا في أي جهة لها صلة بتعليم طفلك أو رعايته ولا يكون له أي مصلحة شخصية أو مهنية قد تتعارض مع توحيه الموضوعية عند نظر الدعوى.

سيسمح لكل طرف بالدعوى الإدارية بطلب تغيير القاضي بقاضٍ بديل مرة واحدة على سبيل حقه في ذلك. على أن يقدم طلب تغيير القاضي كتابيًا إلى مجلس التعليم في خلال خمسة أيام من استلامك إشعار تعيين القاضي. وفي حال قدمت أنت والدائرة طلبات كتابية في نفس اليوم -- وتم استلام الطلبين في نفس الوقت -- سيُعتبر مجلس التعليم أن الطلب الأحق هو طلب الطرف رافع الدعوى. أما حق الطرف الآخر في تغيير القاضي فسيكون قطعًا مكفولًا. وعندما يقدم أحد الطرفين طلبًا صحيحًا لتغيير القاضي، سيقوم مجلس التعليم بتعيين قاضٍ آخر للدعوى حسبما يراه المجلس في خلال ثلاثة أيام.

سيعين المجلس قاضيًا جديدًا للدعوى إذا كان القاضي المعين مشغولًا أو تنحى عن الدعوى قبل إشعار الطرفين بتعيينه.

اجتماع الجلسة التمهيدية

في حال عدم التوصل إلى اتفاق بينك وبين الدائرة بطريق التسوية، فسوف يشرع في إجراءات الدعوى الإدارية. ويجب أن يصدر في الدعوى الإدارية قرار خلال 45 يومًا من تاريخ إغلاق جلسة التسوية المبينة فما سبق، ما لم يسمح القاضي بتمديد هذه الفترة. كما يجب أن يعقد القاضي جلسة تمهيدية مع الطرفين قبل نظر الدعوى الإدارية.

يجب على القاضي المعين أن يتصل بالطرفين في خلال خمسة أيام من استلامه إشعارًا كتابيًا من مجلس التعليم ليحدد معهما موعد ومكان انعقاد الجلسة التمهيدية. ويجوز عقد الجلسة التمهيدية هاتفياً أو بالحضور الشخصي وفق تقدير القاضي وذلك بالتشاور مع كليهما أنت والدائرة. وفي الجلسة التمهيدية سيطلب منك والدائرة الإفصاح عن الآتي:

- 1) المسائل محل النزاع.
- 2) الشهود الذين ربما يستدعون للشهادة.
- 3) المستندات التي يمكن تقديمها من كل طرف لإثبات حقه في الدعوى.

يرجى العلم أنه إذا طرح ولي الأمر في الجلسة التمهيدية مسائل لم يكن قد ذكرها في طلب الدعوى، فقد يلزم بأن يقدم طلبًا جديدًا معدلاً للدعوى الإدارية ويحضر من جديد جلسة تسوية وكذلك جلسة تمهيدية في موعد لاحق. كما أن طلب الدعوى المعدل ربما يؤدي إلى تأخير الدعوى. (انظر "طلب الدعوى الإدارية" صفحة 13).

في ختام الجلسة التمهيدية، يعد القاضي تقرير الجلسة ويقيده في سجل الدعوى. وهذا التقرير يجب أن يشمل دون الحاجة إلى أن يقتصر على الآتي:

- المسائل موضوع الدعوى وترتيب المرافعات وأي ترتيبات للمواعيد التي تحددت للأطراف والشهود.
- بيان وتحديد صلة المستندات أو الشهود بالموضوع والأهمية المادية لهما، سواء المقدمة من أحد الطرفين أو من القاضي.
- قائمة بالوقائع المثبتة (أو المتفق عليها) على النحو الذي نوقش خلال الجلسة التمهيدية.

الحقوق قبل نظر الدعوى

لك الحق فيما يلي:

- أن يحضر معك محام وأفراد من ذوي الخبرة المتخصصة بمشكلات الطلاب ذوي الإعاقات ليقدموا لك النصيحة والمشورة.
- الاطلاع على جميع السجلات المدرسية التي لها علاقة بالطفل والحصول على نسخ من أي منها.
- الاطلاع على قائمة الدائرة للجهات القائمة بالتقييم والحصول على تقييم مستقل للطالب على نفقتك.
- إخطارك بأي دليل سيقدم في الدعوى قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.
- إلزام حضور أي موظف من موظفي الدائرة التعليمية المحلية في الدعوى، أو أي شخص آخر قد يكون لديه معلومات لها علاقة باحتياجات الطالب أو قدراته أو البرنامج المقترح له أو وضعه وحالته.
- أن تطلب حضور مترجم فوري في الجلسة.
- بقاء طفلك في مكانه التعليمي الحالي واستمرار استحقاقه إلى حين البت في كافة الدعاوى الإدارية والقضائية.
- أن تطلب دعوى مستعجلة لتغيير إلحاق طفلك أو إذا كنت معترضًا على قرار الدائرة بشأن السلوك المتعلق بالإعاقة أو إذا نقلت الدائرة طفلك إلى مؤسسة تعليمية بديلة مؤقتة.

الحقوق أثناء نظر الدعوى لك الحق فيما يلي:

- الحق في دعوى منصفة وحيادية ومنظمة.
- أن تتاح لك الفرصة لتقديم الأدلة والشهادة والحجج اللازمة لتأييد المسألة محل النزاع أو توضيحها.
- حجب الدعوى عن العلن.
- إحضار طفلك في الجلسة.
- مواجهة الشهود واستجوابهم بالتضاد.
- منع تقديم أي دليل لم يفصح عنه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

جلسة نظر الدعوى

يجب أن يضمن مجلس التعليم والقاضي أن تنظر الدعوى في خلال 45 يومًا من استلام طلب الدعوى، ما لم يسمح القاضي بتمديد نظرها بناء على طلب أحد الطرفين. يجب على القاضي أن يصدر في خلال 10 أيام من جلسة الدعوى قرارًا كتابيًا يتضمن المسائل محل النزاع والوقائع التي تم التوصل إليها بناء على الأدلة والشهود وما خلص إليه القاضي من حيث القانون والنظام. ويجب أن يبت القاضي في جميع الشكاوى المرفوعة في طلب الدعوى (ما لم تتم تسويتها بين الطرفين قبل الدعوى) وكذلك أن يبت عامة فيما إذا كانت الدائرة قد قدمت للطالب التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) بناء على وقائع القضية.

الدعوى المستعجلة

يجوز لولي الأمر، حسبما يبناه في جزء "اللوائح الانضباطية للطلاب ذوي الإعاقات" البادئ صفحة 8، أن يطلب دعوى مستعجلة إذا اعترض على قرار الدائرة بفصل طفله من مكانه التعليمي الحالي بسبب مخالفات انضباطية. وللدعوى المستعجلة أوجه متشابهة مع الدعوى الإدارية العادية، ولكن ثمة فروق كبيرة متعددة بينهما. والفروق الرئيسية بينها وبين الدعوى الإدارية العادية هي:

- أن جلسة التسوية لا بد أن تعقد خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ طلب الدعوى المستعجلة.
- يجب أن تنتظر الدعوى خلال 20 يومًا دراسيًا من تاريخ طلب الدعوى.
- يجب أن يصدر القرار في الدعوى في خلال 10 أيام دراسية من تاريخ اختتام الجلسة.
- لا يجوز طلب تغيير القاضي المعين في الدعوى المستعجلة.

طلبات الإيضاح

بعد صدور القرار، يحتفظ القاضي باختصاص الدعوى للغرض الحصري المتمثل في نظر أي طلب إيضاح بشأن القرار النهائي يطلب من أي من الطرفين. حيث يمكنك أن تطلب الإيضاح بشأن القرار النهائي من خلال تقديم طلب كتابي إلى القاضي في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام القرار. على أن يحدد طلب الإيضاح النقاط التي تطلب توضيحها من القرار. ويجب أن تُرسل نسخة منه بريديًا إلى جميع أطراف الدعوى وإلى مجلس التعليم. ويجب أن يصدر القاضي إيضاحًا كتابيًا بشأن النقاط المحددة من القرار أو يرفض الطلب كتابيًا وذلك في خلال 10 أيام من استلام الطلب.

استئناف القرار

بعد البت في الدعوى الإدارية، يحق للطرف المعارض على الحكم النهائي للقاضي أن يرفع دعوى مدنية. والدعوى المدنية ترفع في أي محكمة مختصة تابعة للولاية أو أي محكمة جزئية فيدرالية في خلال 120 يومًا من تاريخ إرسال نسخة من القرار إلى الطرفين بريديًا. وإجراءات رفع هذه الدعوى متاحة لدى مكتب قلم المحكمة التي يراد رفع الدعوى فيها.

بقاء الطالب في المكان الملحق به

أثناء ما تكون الدعوى الإدارية أو أي دعوى قضائية قيد النظر، يجب أن يبقى طفلك في مكانه المدرسي الملحق به حاليًا مع استمرار حالة استحقاقه واستمرار تلقيه للتعليم الخاص وخدماته التي كان يتلقاها في وقت طلب رفع الدعوى. ولكن إذا قامت الدائرة بنقل الطفل بسبب مخالفة انضباطية وكان ها النقل خاضعًا لدعوى مستعجلة، فيظل الطفل ف مكانه الذي نقلته إليه الدائرة إلى أن يتم البت النهائي في الدعوى المستعجلة. (انظر جزء "اللوائح الانضباطية للطلاب ذوي الإعاقات" البادئ صفحة 8.)

الحكم بدفع أتعاب المحاماة

يجوز لأي محكمة مختصة عند نظرها لأي دعوى ترفع بمقتضى قانون تعليم ذوي الإعاقات أن تحكم بدفع أتعاب المحاماة المعقولة. وهذه الأتعاب هي المصاريف التي يتكبدها محاميك (غير شامل المدافعين عن الحقوق غير المرخصين أو أي شخص يمثلك من غير المحامين) والتي صرفها المحامي في تمثيله لك والمرافعة عنك في الدعوى الإدارية. ويجوز أن تحكم المحكمة بدفع تلك الأتعاب على النحو التالي:

- تحكم بدفعها لصالح ولي أمر طالب ذي إعاقة يصدر لصالحه الحكم.
- لصالح الطرف الفائز بالدعوى الذي يكون جهة تعليمية حكومية في الولاية أو دائرة تعليمية ضد محامي ولي الأمر الذي يرفع شكوى أو قضية أو دعوى لاحقة تكون عبثية أو غير معقولة أو لا أساس لها من الصحة.
- لصالح الطرف الفائز بالدعوى الذي يكون جهة تعليمية حكومية في الولاية أو دائرة تعليمية ضد محامي ولي الأمر الذي يرفع شكوى أو قضية أو دعوى لاحقة تكون عبثية أو غير معقولة أو غير قائمة على أي أساس.

يحكم بالأتعاب بناء على معدلات الأتعاب السائدة في المجتمع المحلي الذي ترفع فيه الدعوى أو القضية عن نوع الخدمات المقدمة وجودتها. وقد تخفض المحكمة مبلغ الأتعاب بناء على عدد من العوامل، منها الأتعاب المطلوبة غير المعقولة أو طول مدة إجراءات الدعوى بلا ضرورة أو في حالة وجود اتفاق تسوية بين الطرفين. وننصحك بأن تناقش هذه المسائل مع محاميك.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن إجراءات ومصادر تسوية المنازعات على موقع مجلس التعليم من الرابط التالي:
<https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Effective-Dispute-Resolution.aspx>

الأوصياء على تعليم الأطفال

بعد إحقاق الطالب، يجب على الدائرة المحلية أن تبتذل ما في وسعها للاتصال بولي أمر الطفل المحال إلى التعليم الخاص والخدمات التابعة له أو الذي في حاجة إلى هذه الخدمات. فإذا تعذر الوصول إلى ولي الأمر أو كان الطفل قاصرًا مكفولًا برعاية الولاية ويقوم في منشأة رعاية سكنية ولم تكن المنشأة السكنية قد طلبت تعيين وصي تعليمي، يقوم ممثل عن المنشأة بتقديم طلب لمجلس التعليم بالينوي من أجل تعيين وصي على تعليم الطفل لضمان كفاية حقوق الطفل التعليمية. ففي حال كان الطفل قاصرًا مكفولًا برعاية الولاية، فيجوز بدلًا من ذلك أن يقوم القاضي المشرف على رعاية الطفل بتعيين وصي على تعليم الطفل. وفي حالة الطفل المشرود من دون أهل، تعين الدائرة وصيًا على تعليمه.

أما الطفل الذي يقم في دار حضانة بديلة أو تحت رعاية الأقارب فلا يلزم أن يعين له وصي تعليمي. فولي الأمر الحاضن البديل أو القريب القائم بالرعاية سيتكفل بتمثيل الاحتياجات التعليمية لكل طفل مقيم في منزله أو داره.

إذا عينتك مدرستك وصيًا على تعليم الطفل، فلك جميع الحقوق الواردة في هذا الإشعار. ومن الشروط أنه لا يجوز أن تكون موظفًا في أي جهة تعليمية تتولى تعليم الطفل أو رعايته، أو يكون هناك تعارض بين مصلحتك ومصلحة الطفل، ويجب أن يكون لديك الخبرة والمهارات اللازمة لتمثيل الطفل على الوجه الأكمل. وإذا كنت موظفًا في منشأة رعاية سكنية فقد يتم تعيينك وصيًا على تعليم طفل من الأطفال المقيمين في تلك المنشأة بشرط أن تكون المنشأة مقدمة لرعاية غير تعليمية لهذا الطفل.

بصفتك وصيا على تعليم الطفل، يجوز لك تمثيل الطفل في جميع المسائل المتعلقة بتحديد الطفل أو التقييم أو الإحقاق التعليمي أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني والملائم (FAPE) للطفل.

الاطلاع على السجلات التعليمية وسريتها

الدائرة المحلية مسؤولة عن حماية وسرية سجلات طفلك المدرسية.

التعريفات

- يقصد بمصطلح "الإتلاف" إتلاف المعلومات المعرفة للهوية من بيانات السجلات أو التخلص منها بحيث تصبح بيانات السجلات غير معرفة لهوية الطفل.
- يقصد بمصطلح "السجلات التعليمية" وفقًا لقانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA) السجلات المتعلقة مباشرة بالطالب والمحافظة لدى جهة من الجهات التعليمية أو طرف ممثل لتلك الجهة.
- يقصد بمصطلح "الجهة المشتركة" أي دائرة أو جهة أو مؤسسة تعليمية تجمع البيانات المعرفة للهوية الشخصية أو تحتفظ بها أو تستخدمها أو الجهة التي تؤخذ منها هذه البيانات.
- يقصد بمصطلح "البيانات المعرفة للهوية الشخصية" البيانات التي تحتوي على أي مما يلي:
 - (a) اسم الطفل أو اسمك بصفتك ولي الأمر أو اسم فرد من العائلة
 - (b) عنوان الطفل
 - (c) بيانات معرفة للشخصية، مثل رقم الضمان الاجتماعي للطفل أو رقم الطالب
 - (d) بيانات الصفات الشخصية أو أي معلومات من شأنها التعريف بطفلك بدرجة معقولة من اليقين.

حقوق الاطلاع على السجلات

لك الحق بصفتك ولي أمر الطفل في الاطلاع على أي سجلات تعليمية متعلقة بطفلك محفوظة لدى الدائرة أو مستخدمة من جانبها. وتلتزم الدائرة بتلبية طلب الاطلاع على السجلات التعليمية دون أي تأخير لا يمرر له وقبل أي اجتماع متعلق بتحديد الطفل أو تقييمه أو إحقاقه. على أن يستجاب لطلب الاطلاع على السجلات وأخذ نسخة منها في خلال 10 أيام عمل من استلام أمين السجلات للطلب. وللدائرة التعليمية أن تمتد هذه المدة لخمسة أيام عمل أخرى بحد أقصى لسبب من الأسباب الآتية:

- إذا كانت السجلات محفوظة في موقع آخر خارج المقر أو في مواقع متعددة.
- إذا استوجب الطلب الحصول على عدد كبير من سجلات محددة.

- إذا استوجب الطلب بحثًا طويلًا.
- إذا لزم بذل المزيد من الجهود لتحديد مكان السجلات.
- إذا شكل الطلب عبئًا زائدًا على كاهل الدائرة التعليمية.
- إذا استلزم الأمر التشاور مع جهة عامة أو دائرة تعليمية أخرى بشأن الطلب.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخطى مدة تلبية طلب الاطلاع على السجلات التعليمية وأخذ نسخ منها 15 يوم عمل من تاريخ الطلب، إلا إذا اتفق ولي الأمر والدائرة اتفاقًا كتابيًا على تمديد الوقت.

يشمل حق الاطلاع على السجلات التعليمية الآتي:

- حق الحصول على رد من الدائرة على الطلبات المعقولة لإيضاح وتفسير ما في السجلات.
- حق اطلاع ممثلك على السجلات.
- الحق في أن تطلب أن تعطيك الدائرة نسخًا من السجلات التعليمية، إن كان عدم إعطائك هذه النسخ يحرمك حرمانًا فعليًا من ممارسة حقك في الاطلاع على السجلات في موقع تحفظ فيه هذه السجلات في العادة.

للدائرة أن تفترض أن لولي الأمر صلاحية الاطلاع على سجلات طفله التعليمية ما لم يتم إخطار الدائرة بأنه ليس لديك صلاحية الاطلاع عليها بمقتضى قانون الولاية المعمول به المنظم لمسائل الوصاية والحضانة والانفصال والطلاق.

يجب على الدائرة أن تعطيك قائمة بأنواع ومواقع السجلات التعليمية التي تجمعها أو تحتفظ بها أو تستخدمها، متى ما طلبت منها ذلك.

على الدائرة التعليمية أن تعد سجلات يقيد فيها تقديم الخدمات المعنية المنظمة وفقًا لبرنامج IEP الخاص بالطفل ومحضر كل نوع من الخدمات المعنية التي نظمت وأتيحت لك في أي وقت بناء على طلبك. على الدائرة أن تبلغك بأنه لك الحق في طلب سجلات الخدمات المقيدة وذلك في خلال 20 يومًا دراسيًا من بداية العام الدراسي أو فور إعداد برنامج IEP للتعليم الخاص. فيجب على الدائرة أن تقيد سجلات خدمات التخاطب واللغة وخدمات العلاج الوظيفي والعلاج الطبيعي والخدمة الاجتماعية المدرسية وخدمات الاستشارة المدرسية والخدمات النفسية المدرسية وخدمات التمريض المدرسي. حيث ستعطى لك جميع البيانات التي جمعتها وراجعتها الدائرة التعليمية بشأن طفلك من حيث النظم العلمية أو التدخلات المعتمدة على الأبحاث أو النظم المتعددة المستويات من عملية الدعم.

رسوم بحث السجلات واستخراجها ونسخها

قد لا تفرض الدائرة التعليمية المحلية رسومًا للبحث عن السجلات أو استخراجها. ولكنه يجوز لها أن تفرض رسومًا معقولة (لا تتجاوز 35 سنتًا للصفحة) عن تكلفة أخذ نسخ من سجلات الطالب التعليمية. ولا يحرم أي ولي أمر أو طالب من أخذ نسخة من السجلات بسبب عدم قدرته على دفع تكلفة النسخة.

تسجيل الاطلاع على السجلات

لا تفصح الدائرة عن السجلات لأي أحد إلا بموافقة ولي الأمر، باستثناء حالات الإفصاح التي يسمح بها القانون الولائي أو الفيدرالي. ويجب على الدائرة أن تنشئ سجلًا يقيد فيه الأطراف التي اطلعت على بيانات السجلات التعليمية التي تجمعها الدائرة أو تحتفظ بها أو تستخدمها (باستثناء ولي الأمر والموظفين المفوضين العاملين بالدائرة المحلية)، على أن يشمل القيد اسم الطرف المطلع وتاريخ الاطلاع والغرض الذي سمح له من أجله بالاطلاع على السجلات.

السجلات الخاصة بأكثر من طفل

إذا كان السجل التعليمي يضم بيانات عن أكثر من طفل، فلا يحق لولي الأمر إلا الاطلاع على بيانات طفله فقط أو أن يتم إبلاغه بتلك البيانات المحددة.

تعديل السجل بناء على طلب ولي الأمر

إذا رأيت أن البيانات المقيدة في سجل طفلك غير دقيقة أو مضللة أو منتهكة للخصوصية أو لأي حقوق أخرى للطفل، فيجوز لك أن تطلب من الدائرة تعديل السجل. ويجب أن تقرر الدائرة في خلال 15 يومًا دراسيًا من استلام الطلب إما أن تقبل التعديل أو ترفضه. فإذا رفضت الدائرة تعديل البيانات الواردة في الطلب، فعليها أن تبلغك برفضها وتفيدك بأن لك الحق في رفع دعوى لتعديل السجل على النحو المبين أدناه.

دعوى تعديل السجل

يجب على الدائرة التعليمية أن تعطيك الفرصة متى ما طلبتها لرفع دعوى تعديل السجل للاعتراض على البيانات المقيدة في سجل طفلك. وهذه الدعوى ليست دعوى إدارية ولا ينظرها قاض إداري معين من مجلس التعليم بالولاية، بل هي دعوى تعقد جلساتها على المستوى المحلي.

إذا تقرر نتيجة رفع الدعوى أن البيانات غير دقيقة أو مضللة أو منتهكة لحقوق الطفل، فيجب على الدائرة أن تعدل هذه البيانات وتبلغك كتابيًا بأنها أجزت هذا التعديل.

إذا تقرر نتيجة رفع الدعوى أن البيانات مضبوطة وغير مضللة ولا منتهكة لحقوق الطفل، فيجب على الدائرة أن تبلغك بحقك في أن تقدم عريضة تعلق فيها على البيانات أو تعرض فيها أي أسباب لاعتراضك على قرار الدائرة. وأي إيضاح يقيد في سجل الطفل لا بد أن تحتفظ به الدائرة كجزء من سجل الطفل طوال مدة احتفاظ الدائرة بهذا السجل أو بالجزء المعترض عليه. وإذا أفصحت الدائرة عن السجل لأي طرف، فلا بد أن تفصح معه أيضًا عن الإيضاح المرفق.

الموافقة على الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية الشخصية

يشترط الحصول على موافقة ولي الأمر قبل الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية لأي طرف غير المسؤولين التابعين للجهات المشتركة ما لم يكن الإفصاح عن تلك البيانات الواردة في السجلات التعليمية مصرح به وفقًا لقانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA).

لكن لا يشترط الحصول على موافقة ولي الأمر قبل الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية للمسؤولين التابعين للجهات المشتركة لأغراض استيفاء شرط من شروط قانون تعليم ذوي الإعاقات (IDEA)، إلا في الحالات المبينة أدناه.

- يجب الحصول على موافقتك أو موافقة الطالب المستحق البالغ للسن القانونية بمقتضى قانون الولاية وذلك قبل الإفصاح عن البيانات المعرفة للهوية للمسؤولين التابعين للجهات المشتركة التي تقدم خدمات الانتقال أو تدفع تكاليف خدمات الانتقال.
- إذا كان طفلك ملتحقًا أو سيلتحق بمدرسة خاصة غير واقعة في نطاق الدائرة التعليمية نفسها التي تقيم فيها، فيشترط أخذ موافقتك قبل إفصاح أي بيانات معرفة للهوية عن الطفل بين مسؤولي الدائرة التعليمية التي تقع في نطاقها المدرسة الخاصة ومسؤولي الدائرة التي تقيم فيها.

الضمانات المكفولة

إن الضمانات التالية مطبقة للحفاظ على سرية سجلات الطلاب:

- تلتزم كل جهة مشتركة بحماية سرية البيانات المعرفة للهوية في مراحل جمع البيانات وحفظها وإفصاحها وإتلافها.
- يلزم أن يتحمل أحد المسؤولين بكل جهة مشتركة المسؤولية عن ضمان سرية أي بيانات معرفة للهوية.
- يجب أن يتلقى كل شخص مكلف بجمع البيانات المعرفة للهوية أو استخدامها للتدريب أو التوجيه بخصوص ضمان السرية بموجب الجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات (Part B of IDEA) وقانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA).
- يجب على كل جهة مشتركة أن تحتفظ بقائمة محدثة للاطلاع العام تضم أسماء ووظائف الموظفين التابعين للجهة المسموح لهم بالاطلاع على البيانات المعرفة للهوية.

إتلاف البيانات

يجب على دائرتك التعليمية أن تبلغك إذا لم تعد هناك حاجة إلى معلومات معرفة للهوية جمعت أو حفظت أو استخدمت بموجب الجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات (Part B of IDEA) وأصبحت غير لازمة لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك.

- تلتزم كل مدرسة بأن تحتفظ بسجل دائم للطلاب وبالبيانات المقيدة فيه لمدة لا تقل عن 60 عامًا من بعد انتقال الطالب أو تخرجه أو تركه للمدرسة نهائيًا.
- تلتزم كل مدرسة بأن تحتفظ بسجل مؤقت للطلاب وبالبيانات المقيدة فيه لمدة لا تقل عن خمسة أعوام من بعد انتقال الطالب أو تخرجه أو تركه للمدرسة نهائيًا.

حقوق الطالب

ينص قانون حقوق وخصوصية البيانات التعليمية للأسرة (FERPA) على أن تنتقل حقوق ولي الأمر الخاصة بالسجلات التعليمية إلى الطالب عند بلوغه سن 18 عامًا. كما تنتقل حقوق ولي الأمر الخاصة بالسجلات التعليمية وفقًا للجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات إلى الطالب عند بلوغه سن 18 عامًا. على أنه يجب على الجهة العامة أن ترسل إلى كل من الطالب وولي الأمر أي إشعار منصوص عليه بموجب الجزء ب من قانون تعليم ذوي الإعاقات.

نقل حقوق ولي الأمر

يصير الطفل طالبًا بالغًا عند بلوغه سن 18 عامًا. ومن ثم تنتقل إليه جميع حقوق ولي الأمر الواردة في هذا الإشعار عند بلوغه تلك السن، ما لم يتم إخطار الدائرة بخلاف ذلك. على أن ولي الأمر سيظل له الحق إلى جانب الطالب في استلام جميع الإشعارات الكتابية المسبقة اللازمة، حيث سترسل المدرسة هذه الإشعارات إلى كليهما أنت وابنتك أو ابنتك.

عند بلوغ الطفل تمام 17 من العمر أو قبل بلوغه تلك السن، يجب أن يدرج في برنامج IEP الخاص به بيانًا يؤكد أنك وطفلك أبلغتما بأن هذه الحقوق ستنقل عند بلوغ الطفل 18 عامًا. كما سيعطى لك في هذا الاجتماع نموذج "تفويض حقوق اتخاذ القرارات التعليمية".

يجوز لطفلك أن يقرر باستخدام هذا النموذج أن يفوضك أو يفوض أي شخص آخر للإبابة عنه في تولي مصالحه التعليمية بعد بلوغه السن القانونية. ولا بد أن يقدم هذا النموذج للدائرة التعليمية المحلية.

يجب أن يحدد نموذج "تفويض حقوق اتخاذ القرارات التعليمية" الشخص المفوض بتمثيل حقوق طفلك التعليمية ويكون موقعًا من كل من الشخص المفوض والطلاب (أو بأي وسيلة أخرى تتلاءم وإعاقه الطالب مثل الوسائل الصوتية أو المرئية). ويحق لطفلك أن يلغي "تفويض الحقوق" في أي وقت ويبدأ في اتخاذ قراراته التعليمية بنفسه. يسري "تفويض الحقوق" لمدة عام من تاريخ توقيعه ويمكن تجديده كل عام.

وضع بيان حقوق ولي الأمر المائل مكتب برامج التعليم الخاص التابع لوزارة التعليم الأمريكية وعدله مجلس التعليم بولاية إلينوي ليتوافق مع قواعد وقوانين الولاية.

قانون تعليم ذوي الإعاقات لسنة 2004 (IDEA 2004) المعاد تشريعه أقر كقانون بتاريخ 3 ديسمبر 2004. وبدأ سريان أحكام القانون في 1 يوليو 2005. وقد أصدر لكم مجلس التعليم بولاية إلينوي (ISBE) هذا الإشعار الخاص بالضمانات الإجرائية لإحاطتكم بحقوقكم وفقًا للتغييرات التي طرأت على القانون الفيدرالي.